



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي



كشّاس الشروط

المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنيّة للمحاماة لنيابة الشركة
التونسيّة للكهرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة

سبتمبر 2022



الفهرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض.....
2	الفصل الثاني: شروط المشاركة.....
2	الفصل الثالث: كيفية المشاركة.....
3	الفصل الرابع: توزيع طلب العروض إلى محصص.....
5	الفصل الخامس: سحب ملف طلب العروض.....
5	الفصل السادس: صلوحية العروض.....
5	الفصل السابع: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض.....
5	الفصل الثامن: الضمانات المالية.....
6	الفصل التاسع: الطعن في حراس الشروط.....
6	الفصل العاشر: طريقة تقديم العروض.....
7	الفصل الحادي عشر: الوثائق المكونة للعرض.....
7	الفصل الثاني عشر: فتح الظروف.....
7	الفصل الثالث عشر: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات.....
8	الفصل الرابع عشر: تقييم العروض.....
14	الفصل الخامس عشر: تعيين المحامي أو شركة محاماة.....
15	الفصل السادس عشر: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد.....
16	الملاحق.....

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في ثلاثة أقساط موزعة على سبعة وثلاثين حصة (37) لتكليف عدد 169 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرشحين بجدول المحامين لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من تاريخ إبرام عقد النيابة.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثاني: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- المحامين المرشحين بجدول المحامين لدى الإستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

- الشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين إلا في قسط وحيد وحصة واحدة.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ

العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول

العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و الرئيس المدير

العالم للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها

المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على

معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل الثالث: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار إتفاقية الشراكة² أو ضمن شركة مهنية

للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

¹ - إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة التونسية للكهرباء والغاز (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² - يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل الرابع: توزيع طلب العروض إلى حصص

أ - القسط الأول: يتعلق بتكليف محامين غير متخصصين لنيابة الشركة التونسية للمستهلك والغاز

يتمثل في خمسة وثلاثون حصّة (35) لتكليف عدد 162 محامٍ مباشر من بين المحامين المرشحين بالإستئناف والذين تجاوزت مدّة ترسيمهم بالإستئناف مدّة خمس (05) سنوات والمحامين المرشحين بالتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة كالتالي:

الحصص	عدد المحامين	جدول الترسيم	محلّ المخابرة (مقرّ المكتب)
الحصّة عدد 01	03	التعقيب	تونس الكبرى
الحصّة عدد 02	17	الإستئناف أو التعقيب	ولاية تونس
الحصّة عدد 03	08	الإستئناف أو التعقيب	ولاية أريانة
الحصّة عدد 04	07	الإستئناف أو التعقيب	ولاية بن عروس
الحصّة عدد 05	04	الإستئناف أو التعقيب	ولاية منوبة
الحصّة عدد 06	03	الإستئناف أو التعقيب	ولاية زغوان
الحصّة عدد 07	03	الإستئناف أو التعقيب	معمدية منزل بورقيبة
الحصّة عدد 08	04	الإستئناف أو التعقيب	ولاية بنزرت
الحصّة عدد 09	05	الإستئناف أو التعقيب	ولاية نابل
الحصّة عدد 10	03	الإستئناف أو التعقيب	معمدية منزل بوزلفة
الحصّة عدد 11	03	الإستئناف أو التعقيب	معمدية منزل تميم
الحصّة عدد 12	04	الإستئناف أو التعقيب	ولاية باجة
الحصّة عدد 13	05	الإستئناف أو التعقيب	ولاية جندوبة
الحصّة عدد 14	03	الإستئناف أو التعقيب	ولاية الكاف
الحصّة عدد 15	03	الإستئناف أو التعقيب	ولاية سليانة
الحصّة عدد 16	08	الإستئناف أو التعقيب	ولاية سوسة
الحصّة عدد 17	08	الإستئناف أو التعقيب	ولاية المنستير
الحصّة عدد 18	04	الإستئناف أو التعقيب	ولاية المهدية
الحصّة عدد 19	03	الإستئناف أو التعقيب	معمدية الجمّ
الحصّة عدد 20	07	الإستئناف أو التعقيب	ولاية القيروان
الحصّة عدد 21	10	الإستئناف أو التعقيب	ولاية صفاقس
الحصّة عدد 22	03	الإستئناف أو التعقيب	معمدية جبنيانة

معمدية المحرس	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 23
ولاية القصرين	الإستئناف أو التعقيب	04	الحصة عدد 24
ولاية قفصة	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 25
معمدية المتلوي	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 26
ولاية سيدي بوزيد	الإستئناف أو التعقيب	05	الحصة عدد 27
ولاية توزر	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 28
ولاية قابس	الإستئناف أو التعقيب	05	الحصة عدد 29
ولاية قبلي	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 30
ولاية تطاوين	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 31
ولاية مدين	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 32
معمدية جرجيس	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 33
معمدية جربة أجيم أو معمدية جربة حومة السوق أو معمدية جربة ميدون	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 34
معمدية بن قردان	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 35

ب- القسط الثاني: يتعلق بتكليف محامين متخصصين أو شركة ممثلة للمحاماة في مادة التأمين لنيابة

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

يتمثل في حصة واحدة لتكليف عدد خمسة (05) محامين مباشرين من بين المحامين المرسمين بالإستئناف والذين تجاوزت مدة ترسيمهم بالإستئناف مدة خمس (05) سنوات والمحامين المرسمين بالتعقيب والكائن محلّ مخابراتهم (مقرّ المكتب) وجوبا بتونس الكبرى والمتخصصين في مادة التأمين لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

المحص	عدد المحامين	جدول الترسيم	الإختصاص	محلّ المخابرة (مقرّ المكتب)
حصة واحدة	05	لدى الاستئناف أو التعقيب	التأمين	تونس الكبرى

ج- القسط الثالث: يتعلق بتكليف محامين (02) لم تتجاوز مدة ترسيمهما بالإستئناف مدة خمس

سنوات لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز

يتمثل في حصة واحدة لتكليف عدد (02) محامين موجهة إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض الواقع محلّ مخابراتهم (مقرّ مكتبهم) بتونس الكبرى.

الأقسام	عدد المحامين	محلّ المخابرة (مقرّ المكتب)
حصّة واحدة	02	تونس الكبرى

الفصل الخامس: سحب ملفه طلب العروض

تتمثل الشركة التونسية للكهرباء والغاز نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاصّ بالصفقات العموميّة (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتمّ تعميم الإستمارة الإلكترونيّة الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع واب الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو من موقع الشركة التونسية للكهرباء والغاز (www.steg.com.tn).

الفصل السادس: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل السابع: التوضيحات وملاحق ملفه طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الإقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتّصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنيّة للمحامية المبين في الإستمارة الإلكترونيّة لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيمة. تتوجّه الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، عند الإقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميليّة بالخاصيات والمعايير الفنيّة والجوهريّة.

الفصل الثامن: الضمانات الماليّة

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات الماليّة التي تقتضيها الترتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل التاسع: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل إعتبر البنود المضمّنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل إتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البتّ نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جديّة في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصلها بإجابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل العاشر: طريقة تقديم العروض

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين (ظرف أوّل يتضمّن الوثائق الإداريّة وظرف ثان يتضمّن الوثائق الفنيّة) ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2022A2008 لسنة 2022 متعلق بتكليف محامين لإنابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية القسط عددالحصّة عدد".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنيّة والوثائق الإداريّة وجميع المؤيدات إلى السيّد رئيس لجنة فتح وفرز عروض إنابة المحامين بالشركة التونسية للكهرباء والغاز عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية للكهرباء والغاز على العنوان الكائن بعدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجّل الخاصّ بالصفقات العموميّة حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل.

- كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التعهّد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.
ويقضى كلّ عرض لا تتوفّر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل الحادي عشر: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العملیات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
	تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض	
	تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.
	إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة والشركة التونسية للكهرباء والغاز من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض آليا، غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعني (ين) بإستكمال وثائقه (م) في أجل سبعة (07) أيّام من تاريخ جلسة فتح الظروف المنصوص عليها بالفقرة الثامنة من الفصل 12 من كراس الشروط. وتقضى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل الثاني عشر: فتح الظروف

أحدثت لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لجنة خاصّة لفتح العروض وتقييمها.
تكون جلسة فتح العروض غير علنيّة.
لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الأجل القانونيّة المحدّدة لقبول العروض.
لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلاّ أعتبر هذا العرض لاغيا.
يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
يقع فتح الظرف المحتوي على العرض الفنيّ والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام من تاريخ توصلهم بالمراسلة

إلتام الملف، ويتم إستكمال المؤيدات عن طريق البريد أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسية للكهرباء والغاز حتى لا تقصى عروضهم بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: ao-avocats@steg.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط المركزي أو إرسالها عن طريق البريد السريع في أجل أقصاه 07 أيام عمل من تاريخ توصلهم بالمراسلة لإتمام الملف، ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل الثالث عشر: ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترجمات

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّم يقدمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضون في إتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل الرابع عشر: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصر اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف إعتماها للتقييم الفني (الملاحق 6 إلى 11) كما يتم الإقصاء الآلي للعرض الذي لا يتضمن الملحق عدد 1.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ إستبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا

لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 المذكور آنفا.

تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بهذا الفصل.

1.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة بتعيين محام غير متخصص (القسط عدد 1):

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية:

العدد	معايير العروز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالإستئناف أو التعقيب	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالإستئناف أو التعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالإستئناف أو التعقيب.

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والإستئناف

(أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم

المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني

(إستئناف أو تعقيب).

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة): إضافة إلى الشهادات العلمية

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو

التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
 - تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.
 - لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
 - تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)
 - تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمّت إنباته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
 - لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا مطابقة للأصل من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
 - لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة
- 2.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة بتكليف محام ذو تكوين خاص (القسط عدد 2):**

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشّمين بإستئناف أو التعقيب	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الإختصاص المطلوب	30 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	20 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب إسناد الأعداد: التجربة العامّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالإستئناف أو التعقيب

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين لدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

(40 نقطة):

تسند 4 نقاط بعنوان كلّ سنة ترسيم بالتعقيب أو الإستئناف.

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والإستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (إستئناف أو تعقيب).

30) - التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في مادة التأمين

نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي بمادّة التأمين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية. تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمحامي التعهّد بها في مادّة التأمين بالنسبة للخمس سنوات الأخيرة وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إناية	ما بين 21 و 25 إناية	ما بين 16 و 20 إناية	ما بين 11 و 15 إناية	ما بين 06 و 10 إناية	ما بين 01 و 05	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
30	25	20	15	10	05	

ج- صيغ تقديم العينات من المؤيّدات:

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام . وبصفة عامّة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية. ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنيّة لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة):

المادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي:

تسند نقطة واحدة (1) من النقاط بعنوان كلّ دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح ببحريات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (ا) متعلقاً بمادة التأمين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط.

- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كلّ دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كلّ دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمت إنباته من هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كلّ عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

3.14: منهجية تقييم العروض الخاصة بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات (القسط

محدّد 3):

أ- يتمّ تكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات وفقا للمعايير الحصرية التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالإستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالإستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):
تحذف عشرة (10) نقاط بعنوان كلّ سنة ترسيم بقسم الإستئناف.
- المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلميّة
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة خمس (05) نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
 - تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.
 - لإثبات الشهادات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك نسخة مطابقة للأصل شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
 - تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)
- تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهّد بها خلال السنوات الثلاث الأخيرة وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إنابة	ما بين 21 و 30 إنابة	ما بين 11 و 20 إنابة	ما بين 01 و 10 إنابات	العدد المسند وبعنوان المراجع
20	15	10	05	

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفق عليها في العقد.

ج- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

4.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم

- تتمّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:
- تتولّى لجنة فتح العروض وتقييمها، تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بالعرض وبيقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعد الإنتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn

الفصل الخامس عشر: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامين إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لإعتماده في تكليف المحامين.

الفصل السادس عشر: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

تنشر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة وإسم المتحصّل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الإقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقيّة المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكلّ وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرّر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية للكهرباء والغاز دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد إتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع تكليفها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمّن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعمد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأخير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباحرة العمل لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز صاحبة طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من مخراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المهامي (المنفرد) أو المهامين المباشرين (في صورة تجمّع)

أو أعضاء الهيئة المصنّية للمعاملة بنبابة الهيئة التونسية للكهرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمهامي المباشرين أو المهامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمهامين المنتمين للهيئة المصنّية للمعاملة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلّق فقط بتقليد مهام أو أعضاء الهيئة المصنّية للمهامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمهامي المباشرين أو المهامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمهامين

المنتمين للهيئة المصنّية للمعاملة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلّق فقط بتقليد مهام لو تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المهامي في نبابة المياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى

المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: الشهادات العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات

والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المهامي في نبابة المياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرور بين المهامي المباحر أو مجمع المهامين المباشرين أو الهيئة المصنّية للمعاملة

والشركة التونسية للكهرباء والغاز

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب والخطة)
- المتصرف بإسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:
- المعين محلّ مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي:

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي للشركة

التونسيّة للكهرباء والغاز:

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الإلتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعم إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحقّظ.

(2) إنجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.

(3) تسليم كافّة التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة موضوع الصفقة للشركة التونسية للكهرباء والغاز:

- خلال مدّة أقصاها خمسة (05) أيام من تاريخ الجلسة أو توصله بها وفقا لما تنصّ عليه كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.

- في حالات الإقتضاء حال طلبها من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإداريّة الخاصّة التي تكون جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدّة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنّه يتمّ فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونيّة المترتّبة عن ذلك.

تدفع الشركة التونسية للكهرباء والغاز المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة بواسطة صك بنكي.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الإسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:.....
تاريخ التسجيل في المحاماة:.....
عنوان المقر:.....
عنوان موقع الواب (إذا كان للمحامي موقع واب):.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:.....
رقم المعرف الجبائي:.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الإسم واللقب والخطّة):.....

حرّر ب في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المممة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد

التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقحائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات

والمراجع العامة و / أو الخصوصية والمذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز سبعة أيام.

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة الممثلة للمحامية بزيارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الميادين القضائية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ بأنّ
الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما
أقرّ بصحّة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخاطبة	إمضاء المحامي

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمهامي المباشر أو المهاميين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمهاميين المنتميين
للشركة المصنفة للمحاولة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الإسم واللقب	
رقم التسجيل بالمهنة الوطنية للمهاميين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
تاريخ الترسيم بقسم التحقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
محلّ المخابرة	

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

(يتعلق فقط بتكليفه معاء أو أعضاء الشركة الممثلة للمحامين في الاختصاص المطلوب)
قائمة المراجع المبينة لتجربة الخصومة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتمين للشركة الممثلة للمحاواة خلال الخمس سنوات الأخيرة

العدد الترتيبي	المبطل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المهنة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهنة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة للتصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر

(يتعلق فقط بتخليق مياه لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة المياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

العدد الترتيبي	المياكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهنة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة للتصنيف عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ح ر
الشهادات العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة المياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

قائمة تجربة المحامي في نيابة الميائل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الميائل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتهما
سنة.....			
سنة.....			
سنة.....			

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 12

محدد النيابة المبرره بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والشركة التونسية لل كهرباء والغاز القسط عدد /الحصّة عدد:

بين الطرفين المتعاقدين:

الشركة التونسية للكهرباء والغاز، الكائن مقرّها الإجتماعي بعدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس، معرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات 005910D والممثلة في شخص ممثّلها القانوني الرئيس المدير العامّ وبتقويض منه السيد.....

— من جهة —

- الأستاذ.....محلّ مخابراته.....
- معرفه الجبائي عدد..... معرفه (ا) الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات.....
- أو
- (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) ممثل في رئيس
- المجمع.....محلّ مخابراته.....معرفه (ا) الوحيد بالسجل
- الوطني للمؤسسات.....
- أو
- (الشركة المهنية للمحاماة)..... ممثلة
- في شخص ممثّلها القانوني السيدالكائن مقرها الإجتماعي ب..... معرفها
- الجبائي عدد.....معرفها الوحيد بالسجل الوطني
- للمؤسسات.....

— من جهة أخرى —

في إطار الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية وقرار وزير العدل عدد 1252 المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العمومية وقرار وزير العدل والتجارة عدد 1253 المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بناية الهياكل العمومية.

بصوّ الإلتفاق والتراخي على ما يلي

الفصل الأول: تعريف المممة

تتمثل مهمّة:

-الأستاذ

أو

- (مجمّع المحامين موضوع إتفاقية الشراكة)

أو

- (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الإتفاقية في نيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء .

الفصل الثاني: التهرج والترايبب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ، كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الجاري به العمل في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل الثالث: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائية وتلك المتعلقة بأتعاب إستخراج الأحكام دون المعالم الجبائية المتعلقة بهاته الأخيرة.

يتمّ تجميع عدد (02) قضية كحدّ أدنى وأربعة (04) قضايا كحدّ أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
 - القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لإستقرار فقه القضاء بشأنها.
- يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز إذا ما تبين لها أنّ المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الفصل الرابع: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها وإنقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تمّ إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّنة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ا) التعاقدية، يتمّ الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل الخامس: الإلتزامات الموضوعية على كامل الشركة التونسية للكهرباء والغاز

1. تلتزم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصّة توفير كلّ مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي ويمكن أن يُضمّن الملف بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الإجتماع.
3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
4. لا يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل السادس: الإلتزامات الموضوعية على كامل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

1. قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفض هقبول المهمة أو من تاريخ التكليف بالمهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
2. بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
3. حضور كلّ الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة أو في حيّز زمني معقول حال طلبها من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
4. حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها.
5. ولهذا الغرض، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.
6. تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية للكهرباء والغاز ملاحظات حولها في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
7. تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من نسخ قانونية من الأحكام والقرارات حال طلبها.
8. تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل السابع: طرق خلاص صاحب العقد

يتمّ خلاص صاحب المهمة بواسطة صكّ بنكي.

الفصل الثامن: شروط الخلاص

1.8 - تقديم مذكرة الأتعاب

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على مذكرة خلاص أتعاب يقدمها للشركة التونسية للكهرباء والغاز دفعة واحدة.

2.8- تسديد المستحقات

- يتم تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق الحيطه والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتم إصدار الصكّ البنكي بالمبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك بعد صدور الحكم أو القرار أو الإعلام بالنسخة التنفيذية عند الإقتضاء.
- تحمل على الشركة التونسية للكهرباء والغاز أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يقوى فيها المحامي تسليم الوثائق والمؤيدات).
- تحمل على الشركة التونسية للكهرباء والغاز أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.
- كما تتحمل الشركة التونسية للكهرباء والغاز مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.
- إذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.
- وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.
- يقع تسبقة أجرة عدول التنفيذ وجوبا من قبل المحامي أو شركة المحاماة ويمكن له إسترجاع المبالغ التي وقع خلاصها حال تقديم فاتورة في الغرض مصحوبة بالمؤيدات المثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع.
- وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلاصه (أ) على أساس فواتير مصحوبة بالمؤيدات اللازمة والوثائق المثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل التاسع: مدة العقد

تضبط مدة عقد النيابة بسنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاءها وعلى الطرف الذي يريد إنهاء العلاقة التعاقدية التنبيه على الطرف المقابل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل تنفيذ وذلك قبل شهر من إنقضاء مدة العقد وإلا فإن العقد يتجدد ضمنا لنفس المدة.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي يتولى المحامي أو شركة المحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل العاشر: تنفيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة التونسية للكهرباء والغاز تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا العقد أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ إلتزاماته.

وفي هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الشركة التونسية للكهرباء والغاز الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محامي(ن) آخر(ين) ضمانا لإستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذه الصورة الأخيرة تطبيق النقطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل الحادي عشر: فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل التاسع، تسخ هذه الإتفاقية، أليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بإلتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة التونسية للكهرباء والغاز تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بإلتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبإنقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة التونسية للكهرباء والغاز في التقاضي أو عدم حضور الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه. ويتولى المحامي آليا إرجاع الوثائق التي بحوزته أو في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ طلبها كتابيا من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

الفصل الثاني عشر:

في صورة قرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية تصرف له وجوبا أتعبه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل الثالث عشر: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل الرابع عشر: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل الخامس عشر: فسخ النزاهة المتعلقة بعقد النيابة

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام عقد النيابة تبجل المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لإقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبإنقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسية للكهرباء والغاز دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل السادس عشر: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل السابع عشر: صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو ممن ينوبه.

الفصل الثامن عشر: محلّ المخابرة

عين كلّ طرف محلّ مخابراته بعنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق محضر إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

الممايري

أو تجمّع الممايرين

لهيئة الممامة

الشركة التونسية

لل كهرباء والغاز